المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	استرداد الجنسية بعد فقدها بحكم القانون: دراسة تحليلية مقارنة
المصدر:	مجلة الأطروحة - الدراسات القانونية
الناشر:	دار الأطروحة للنشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	حمادي، مقداد صلاح
مؤلفين آخرين:	محمود، رعد مقداد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج4, ع8
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	تموز
الصفحات:	113 - 138
رقم MD:	1246775
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	قانون الجنسية العراقية، استرداد الجنسية العراقية، القانون العراقي، النصوص القانونية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1246775

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

حمادي، مقداد صلاح، و محمود، رعد مقداد. (2019). استرداد الجنسية بعد فقدها بحكم القانون: دراسة تحليلية مقارنة.مجلة الأطروحة - الدراسات القانونية، مج4, ع8 ، 113 - 138. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1246775

إسلوب MLA

حمادي، مقداد صلاح، و رعد مقداد محمود. "استرداد الجنسية بعد فقدها بحكم القانون: دراسة تحليلية مقارنة."مجلة الأطروحة - الدراسات القانونيةمج4, ع8 (2019): 113 - 138. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1246775

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

استرداد الجنسية بعد فقدها بحكم القانون

دراسة تحليلية مقارنة

Restoration of Nationality after loss by Law

Comparative analytical study

مقداد صلاح حمادي
ا.د. رعد مقداد محمود
جامعة تكريت / كلية الحقوق
Mokdad Salah Hmady
P.Dr. Raad Mokdad Mahmoud
Tikrit University – College of Rights
mshali1747@gmail.com

مقداد صلاح حمادي

ا.د. رعد مقداد محمود

الملخص:

يعد الاسترداد عودة لاحقة الى الجنسية السابقة التي فقدت بموجب حالات خاصة محددة بالقانون، وان ان الحالات التي وردت في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 وردت على سبيل الحصر ومن ضمنها استرداد الجنسية التي فقدت بقوة القانون وهذا يترتب عليه ان هناك شروطاً يجب التحقق من توافرها، ويتبع هذه الشروط مجموعة من الاجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تقديم طلب استرداد الجنسية ، واهمية الدراسة تتمثل في ابراز حق الشخص في استرداد جنسيته التي فقدها بحكم القانون, كذلك بيان موقف القوانين المقارنة والتوصل الى تقديم المقترحات والتوصيات التي تساعد المشرع العراقي على تجاوز القصور التشريعي في قانون الجنسية العراقية ، وسنتناول في بحثنا المتواضع هذا الموضوع من محورين اساسين الاول هو: حالة استرداد الصغير لجنسيته التي فقدها بالتبعية لأبيه اما المحور الاخر فهو حالة رد الجنسية لمن

فقدها لأسباب سياسية او طائفية او عنصرية مع بيان شروط واجراءات كل حالة على حدة

الكلمات المفتاحية : استرداد الجنسية , شروط الاسترداد, اجراءات الاسترداد ,فقد الجنسية بالتبعية , فقد الجنسية لأسباب سياسية او طائفية او عنصرية .

Abstact

Recovery is a subsequent return to the previous nationality lost under special cases specified by law, and that the cases mentioned in the Iraqi Nationality Law in force No. 26 of 2006 received exclusively, including the restoration of nationality lost by force of law and this entails that there are conditions must be checked These conditions are followed by a set of formalities that must be taken into account when applying for nationality.

The importance of the study is to highlight the right of the person to recover his lost nationality by law, as well as the position of comparative laws and to come up with proposals and recommendations that help the Iraqi legislator to overcome the legislative deficiencies in the Iraqi nationality law.

In our modest research, we will deal with this subject from two main axes: The first is the state of restoring the child's nationality, which he lost accordingly to his father The other axis is the case of restitution of nationality for those who lost for political, sectarian or racial reasons, with the conditions and procedures of each case separately.

Keyword: Restoration of Nationlity, Conditions of redemption, Redemption procedures, Loss of Nationality by subordination,Loss of Nationalityfor Political,Sectarain or Racial Reasons

المُقَـدِمـَة

أولاً": موضوع البحث واهميته:

ان استرداد الجنسية هو العودة اللاحقة إلى الجنسية السابقة كحالة فقدانها بالتبعية للاب، أما رد الجنسية فهو العودة إلى الوضع السابق للجنسية العراقية , بقرار من السلطة المختصة فهو يرتبط أولاً وأخيراً بإرادة المشرع الوطني, ولا دور لإرادة الفرد في الرد دون توافر إرادة الدولة فالمشرع العراقي عالج حالات خاصة متعلقة بالأطفال، الذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لفقدان أبيهم الجنسية العراقية, فسمح لهم باسترداد الجنسية العراقية إذا رغبوا بذلك.

كما عالج حالة خاصة انتزعت فيها الجنسية الأصلية من الشخص دون إرادته لأسباب سياسية او طائفية او عنصرية، ووضع لذلك شروط خاصة ومحددة يجب توافرها لتحقق حالة استرداد الجنسية إذ لابد من توفر هذه الشروط، وبطبيعة الحال فإن عملية استرداد الجنسية العراقية المفقودة بقوة القانون لابد أن تتم عن طريق إتباع إجراءات قانونية شكلية

تتمثل اهمية الموضوع في إبراز حق الفرد في استرداد الجنسية العراقية، التي فقدها جبراً عليه وبقوة القانون، مثل حق الصغير في استرداد جنسيته التي فقدها تبعاً لفقدان والده الجنسية العراقية في وقتٍ سابق او أن يجرد الشخص من جنسيته بسبب العقوبة مثلاً لأسباب سياسية او طائفية او عنصرية في ظل القوانين السابقة, , وهي محددة على سبيل الحصر في القانون العراقي .

ثانيا : مشكلة البحث

إشكالية البحث تتمثل في أن القانون العراقي النافذ، بصدوره وإقرار حق إسترداد الجنسية العراقية، فإنه أصابه قصور تشريعي في بعض نصوص قانون الجنسية وإرباك في بعض المواطن مما يستوجب التدخل بوضع التوصيات والمقترحات لمعالجة هذه الاشكاليات ، وبيان مواطن القصور في القانون الذي يستدعي التدخل بإضافة نصوص قانونية ،وصولاً إلى وضع التوصيات والمقترحات ، والتي نتمنى أن تكون عونا للمشرع العراقي في سبيل تجاوز القصور التشريعي في القانون.

ثالثا: فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث من اهميته في مناقشة الحلول العملية التي وضعها المشرع العراقي لمعالجة مشكلة استرداد الجنسية العراقية للشخص الذي فقدها بقوة القانون ودون ارادته الحرة بل بسبب التبعية لأبيه وهو صغير السن او بسبب العقوبة كتجريده منها لأسباب سياسية او طائفية او عنصرية وهل كانت الاجراءات التي اتبعت كافية

وهل ان قانون الجنسية كان موفقا كثيرا في نصوصه التي وردت لمعالجة هذه الاشكالية ام اصابه القصور التشريعي.

ثالثا: منهجية البحث:

سنعتمد في البحث منهج الدراسة المقارنة من خلال مقارنة النصوص القانونية في القانون العراقي، مع القوانين الأُخرى مثل قانون الجنسية المصرية، والقانون المدني الفرنسي، كما ستعتمد الدراسة منهج الدراسة التحليلية لنصوص القانون العراقي النافذ وتعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (3) لسنة 2014، والقوانين ذات العلاقة، مثل قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 الجديد.

رابعا: خطة البحث:

تناولت موضوع استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بحكم القانون المنزوعة عن الفرد دون إرادته كالصغير الذي لا دور لإرادته في انتزاع جنسيته العراقية منه أو الأشخاص الذين انتزعت منهم جنسيتهم لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية وحسب الخطة التالية:

المبحث الأول: استرداد الصغير لجنسيته بعد فقدها تبعاً لوالده.

المبحث الثاني: استرداد الجنسية بعد فقدها لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

المبحث الأول

إسترداد الصغير لجنسيته بعد فقدها تبعاً لوالده

إذا فقد الأب جنسيته العراقية لأي سبب من أسباب الفقدان الإرادي لتجنسه بجنسية أجنبية أو إكتساب جنسية الزوج الأجنبي فإن أولاده يفقدون الجنسية العراقية تبعاً لفقدان والدهم الجنسية العراقية وذلك حفاظاً على وحدة الجنسية في العائلة ولأسباب إنسانية تتعلق بحاجة الطفل إلى رعاية خاصة من والديه تتطلب بقائه مع الوالدين في مرحلة طفولته.

وبالرغم من إعتراف المشرع العراقي بحق الفرد هنا بالعودة لجنسيته وإعتبارها حقاً موصوفاً له إلا أن المشرع العراقي إشترط أن يكون الفرد قد إستوفى الشروط القانونية المطلوبة ليتحقق له إسترداد الجنسية العراقية إضافةً إلى إجراءات شكلية يجب القيام بها من قبل الصغير بعد بلوغه سن الرشد لإسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية.

وإستناداً إلى ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : شروط إسترداد الجنسية .

المطلب الثاني : إجراءات إسترداد الجنسية .

المطلب الأول

شروط إسترداد الجنسية

سبق أن ذكرنا أن الأولاد الصغار يفقدون جنسيتهم تبعاً لجنسية أبيهم سواء كان ذلك الفقدان للجنسية بإرادة الأب او خارج إرادته، فالقاعدة العامة تقضي بأن الأولاد الصغار غير البالغين سن الرشد يتبعون الاب في جنسيته كسباً وفقداناً[1]، وهذا الأمر إنتهى إليه المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى رقم 43 لسنة 1963 [2] .

وفي قانون الجنسية العراقية النافذ جاء نص الفقرة(ثانياً) من المادة (14) منه مؤكداً لحق الطفل بإسترداد الجنسية العراقية بقولها: " إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية بناءً على طلبهم ،إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم" .

وقد أورد القانون العراقي النافذ إستثناء على هذه القاعدة وإستثنى منها أولاد الأشخاص الذين زالت عنهم الجنسية بموجب القوانين رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951 إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (14) في الشطر الاخير منها على أنه :" ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة (1951) " [3] .

ويقابل ذلك في قانون الجنسية المصرية الفقرة الثانية من المادة (11) إذ تنص على أنه: " أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا إختيار الجنسية المصرية " .

أما المشرع الفرنسي فقد منح حق إسترجاع الجنسية بالنسبة لمن فقدها بأي سبب من أسباب فقدان الجنسية الإرادي حتى بالنسبة للصغير دون عمر أو قيد التدريب [4]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (24-1 ق.م) من التقنين المدني الفرنسي اذ نصت على أنه: " إن الإسترداد بموجب مرسوم يمكن أن يحصل في أي عمر ودون شرط التدرج، يخضع بالنسبة لما يزيد عن ذلك، لشروط وقواعد التجنس " .

وتختلف شروط إسترداد الجنسية من دولة إلى أُخرى من حيث الشدة والسهولة والقلة والكثرة بإختلاف الشرائع وبإختلاف أسباب فقد الجنسية[5] ، وعلى أية حال فقد

إختلفت القوانين فيما بينها بشأن إسترداد الصغير لجنسيته التي فقدها تبعا لوالده وذلك على النحو التالي :

أولاً: الإتجاه الأول من هذه القوانين جعل حق الصغير في إسترداد جنسيته التي فقدها بالتبعية لوالده حقا موصوفا له بعد بلوغه سن الرشد لا يحتاج فيه إلا توفرت بعض الشروط السهلة والمخففة كما هو الحال في قانون الجنسية المصرية

ثانياً: الإتجاه الثاني من القوانين يشترط لإسترداد الصغير لجنسيته التي فقدها بالتبعية أن يتقدم بطلب تحريري إلى وزير الداخلية وذلك خلال فترة سنة من تاريخ عودته إلى بلده ووجوده في بلده عند تقديم الطلب وهذا هو الحال في قانون الجنسية العراقية .

ثالثاً: وهناك إتجاه ثالث من القوانين التي فرضت على الصغير الذي يرغب بإسترداد الجنسية التي فقدها بالتبعية لوالده عدة شروط ومنها أن يكون حسن السمعة والسلوك وسليم البنية ولم يسبق أن حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولديه وسيلة مشروعة للعيش[6] (مثال على ذلك قانون جنسية شرق الاردن وقانون جنسية سلطنة عمان) .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي نستنتج أن نص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الجنسية النافذ إشترط شروط محددة لإسترداد الصغير لجنسيته العراقية التي فقدها تبعاً لابيه وهي كالتالي:

الشرط الأول : أن يفقد الشخص غير البالغ سن الرشد ذكراً كان أم أُنثى بسبب صغر السن جنسيته العراقية بالتبعية لفقدان والده الجنسية العراقية لأي سبب من أسباب فقدان الجنسية العراقية سواء كان ذلك بالتخلي عن الجنسية بإرادته لاكتسابه جنسية أجنبية وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة أو المادة (12) من قانون الجنسية العراقي أو سحبها منه كونه متجنساً بها على سبيل العقاب لقيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها وفقاً للمادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ[7] .

والباحث يؤيد متواضعاً ما إتجه اليه رأي من الفقه [8] ، أنه إذا كان فقدان الأب لجنسيته بسبب حصوله عليها بالغش أو التزوير عند تقديم المعلومات للحصول على الجنسية العراقية وفق المادة (15) من قانون الجنسية العراقية فإنه لا يستفيد أولاده الصغار من هذه المادة لإسترداد الجنسية العراقية بسبب حصولهم على جنسيتهم تبعاً لأبيهم بالغش او التزوير او الخطأ وذلك لكون والدهم لم يكن يعد عراقياً بالأساس والقاعدة تقضي بأن (ما بني على باطل فهو باطل)[9].

إذن يشترط لذلك أن يفقد الشخص جنسيته العراقية وهو صغير السن بشكل لا ارادي وجبراً عليه بقوة القانون وذلك تبعاً لابيه ،أماً إذا فقدت جنسيته لسبب آخر غير هذه السبب فأنه لا يستفيد من حكم هذه الفقرة لإسترداد الجنسية العراقية [10].

الشرط الثاني: أن يعود الصغير الذي فقد جنسيته العراقية تبعاً لأبيه إلى العراق ويقيم فيه مدة سنة كاملة، ويلاحظ الباحث أن المشرع العراقي إشترط أن يعود هذا الصغير إلى العراق ويقيم فيه سنة واحدة ولكنه نسي أن الصغير غير البالغ سن الرشد لا يمكنه أن يعود إلى العراق لوحده بدون الولي او الوصي وكذلك الحال بالنسبة لإقامته في العراق، فلا يجوز قانوناً للصغير الأجنبي الدخول للعراق والإقامة فيه لوحده كونه فاقداً للأهلية لم يبلغ من العمر سن (18) سنة من عمره ويجب ان يتولى أموره عنه وكيله القانوني ،ويرى الباحث انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل العودة إلى العراق والإقامة فيه مشروطة ببلوغ الصغير سن الرشد .

وينتقد جانب من الفقه [11] أيضاً المشرع العراقي كونه لم يقيد عودة الصغير وإقامته في العراق بالمشروعية، إذ كان يجب على المشرع العراقي ذكر عبارة -بصورة مشروعة- لكي يكون دخول الصغير إلى العراق وإقامته في العراق قانونياً ومشروعاً طبقا لقانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 لما يمكن أن تؤدي إليه إقامة الصغير في العراق، من تقوية لشعوره بالولاء لجنسيته العراقية المفقودة وزيادة الإرتباط الروحي بين الصغير وبلده .

الشرط الثالث: أن يعبر الصغير عن الرغبة بإسترداد الجنسية العراقية التي فقدها تبعاً لأبيه وهذه الرغبة هي الإرادة الباطنة لدى الشخص ويتم التعبير عن هذه الرغبة من خلال الارادة الظاهرة [12]وتتمثل الارادة الظاهرة بتقديم طلب تحريري إلى وزير الداخلية وتقديم الطلب يعتبر من إجراءات إسترداد الجنسية التي سنناقشها لاحقاً.

وإنتقد رأي من الفقه موقف المشرع العراقي لعدم اشتراطه بلوغ الصغير سن الرشد القانوني ليتمكن من تقديم طلب الإسترداد ،إذ يوحي منطوق النص بأنه يجوز للصغير تقديم طلب إسترداد الجنسية والاصل انه يجب بلوغ الصغير لسن الرشد ليتمكن من تقديم طلب إسترداد الجنسية العراقية بإرادته وإختياره، ولكن الباحث يؤيد متواضعاً ما ذهب إليه رأي من الفقه في جواز أن يقدم طلب إسترداد الجنسية العراقية من قبل وكيل الصغير القانوني، كما إنتقد رأي الفقه السابق موقف المشرع العراقي بعدم تقييده تقديم طلب إسترداد الجنسية من قبل الصغير بمدة زمنية محددة، وهو ما نؤيده أيضاً إذ يرى الباحث متواضعاً أنه من غير المنطقي والمعقول بقاء الباب مفتوحاً أمام الصغير لتقديم طلب الإسترداد متى ما شاء ذلك وكان الأفضل لو أن المشرع العراقي قيد الصغير بتقديم طلب إسترداد الجنسية المفقودة خلال سنة واحدة إعتبارا من تأريخ بلوغه لسن الرشد[13] .

ويلاحظ الباحث أخيراً إن المشرع العراقي إعتبر الصغير الذي يقدم طلباً لإسترداد جنسيته العراقية ، عراقياً منذ تأريخ عودته للعراق وكان الأجدر لو أنه إعتبره عراقيا من تأريخ تقديمه لطلب الإسترداد لكون ذلك يتلاءم اكثر مع المنطق القانوني في إسترداد الجنسية بالنسبة لفاقدها متى طلب ذلك، فضلاً عن أنه لا يوجد مبرر لإعتباره

عراقياً من تاريخ العودة إلى العراق خصوصا وأن المشرع العراقي لم ينص صراحة على وجوب أن تكون عودة الصغير إلى العراق مشروعة.

وإستناداً لما تقدم ذكره فإننا نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (14)من قانون الجنسية إذ يحتاج إلى إعادة صياغة فيصبح النص كالتالي: (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد، إذا كانوا مقيمين في العراق بصورة مشروعة ويعتبرون عراقيين من تأريخ تقديمهم طلبا بذلك .

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة (1951) .

هذا مع الإشارة إلى انه لا يستفيد أولاد اليهود من هذه الحالة لإسترداد جنسيتهم العراقية من الذين زالت عنهم جنسيتهم العراقية سابقاً بموجب نصوص القانون رقم(1) لسنة 1950 ونصوص القانون رقم (12) لسنة 1951.

أما عن موقف القوانين المقارنة فبالنسبة لقانون الجنسية المصرية، فقد إعتبر إسترداد الجنسية في هذه الحالة بالذات حق موصوف وإسترداد وجوبي يتحقق بمجرد إعلان رغبة الشخص في إختياره للجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الجنسية المصرية حيث إعتبر إنه إسترداد يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة ، وهو حكم يقوم حسب رأي المشرع المصري على اساس أنه مازال الفقد جرى بقوة القانون ولا دخل لإرادة الصغير فيها فإنه من العدالة أن الإسترداد يتحقق أيضاً بقوة القانون، وإنه لا يترتب على الإسترداد وفق هذه الحالة في القانون المصري أي أثر بالنسبة للماضي إذ يبقى الفرد معتبراً أجنبياً خلال فقدانه الجنسية المصرية وقبل عودته لجنسيته المصرية [14]، في حين أن قرار وزير الداخلية المرقم (12025) لسنة 2004 بين في الفقرة الخامسة منه إن الصغير الذي تزول عنه الجنسية المصرية له أن يعلن عن رغبته في إستردادها وذلك خلال فترة سنة واحدة بعد تاريخ بلوغه سن الرشد القانوني [15]، وهو موقف يحمد عليه أكثر من موقف المشرع العراقي.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فيمكن القول إن التقنين المدني الفرنسي جعل إسترداد الجنسية بموجب المادة (24-1) يحصل بقوة القانون حيث نصت على أنه:" إن الإسترداد بموجب مرسوم يمكن أن يحصل في أي عمر ودون شرط التدرج ويخضع بالنسبة لما يزيد عن ذلك لشروط وقواعد التجنيس" فجعل الإسترداد هنا حقا يمارس في أي عمر ودون التقيد بقيد أو شرط التدريب اي وضعه تحت فترة تسمى بفترة التجربة التي تمنح للاجانب الذين يكتسبون الجنسية لأول مرة [16]، هذا مع ملاحظة أن

تقديم الطلب خلال هذه الفترة لا يكون من قبل الصغير نفسه بل إن المادة (17-3) جعلت تقديم الطلب يتم من قبل شخص يمثله قانوناً [17]، وهو الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية عليه سواء كان فرداً أو أكثر إذا كان عمر الصغير لا يتجاوز السادسة عشر سنة أو كان مصاب عقلياً فإن الوصي المأذون له بذلك هو من يقدم الطلب لإسترداد الجنسية الفرنسية، وبعد سن السادسة عشر ويصبح الصغير مخولاً بتقديم الطلب بنفسه وهو تقديراً مبكراً من قبل المشرع الفرنسي للحد الأدنى للأهلية الكاملة إذا أخذنا بنظر الإعتبار خطورة القرار الذي يقدم عليه الصغير وهو في هذه المرحلة من عمره [18].

المطلب الثاني

إجراءات إسترداد الجنسية

ونقصد بإجراءات إسترداد الجنسية مجموعة الإجراءات الشكلية التي يجب على الصغير، الذي يريد إسترداد جنسيته العراقية القيام بها، وقد نظم المشرع العراقي مجموعة الإجراءات هذه في قانون الجنسية العراقية النافذ، والتعليمات رقم (3) لسنة 2014 وعليه فإن الإجراءات المتبعة في إسترداد الصغير لجنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية يمكن أن نجملها بالتالي :

أولاً: إن أول إجراء ينبغي القيام به قبل إسترداد الصغير لجنسيته هو تقديم طلب تحريري إلى مدير عام الجنسية العراقية لإسترداد الجنسية العراقية ، إذ يعتبر مدير عام الجنسية بموجب التعليمات رقم (3) لسنة 2014 التي صدرت لتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العرقية هو الجهة المخولة بإستلام الطلبات المنصوص عليها في قانون الجنسية وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (15) من هذه التعليمات [19].

ولكن هذا الإجراء أُنتقد على رأي إتجاه من الفقه بالقول أنه لا يعقل ولا يمكن أن يتم تقديم الطلب من قبل الصغير نفسه، لأنه غير بالغ سن الرشد لان البند (ج) من المادة الاولى من قانون الجنسية العراقية تحدد سن البلوغ بتمام الـ(18) سنة كاملة [20]، ونرى إلى جانب رأي فقهي آخر أنه لا يمنع أن يتم تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني كتدبير قانوني يتيح للصغير التقدم بطلب إسترداد الجنسية العراقية إذا لم يبلغ سن الرشد القانوني [21].

كما أُنتقد موقف المشرع أيضاً، في أنه لم يحدد سقفاً زمنياً، لتقديم طلب إسترداد الجنسية، وترك حرية الأمر لإرادة الصغير في تقديم طلبه متى شاء[22]، وهو إنتقاد في محله حسب رأي الباحث المتواضع ، ويرى الباحث متواضعاً أنه من غير المقبول، أن يترك الامر على هذه الحالة لفترة غير محددة ،بل إن الاجدر بالمشرع العراقي أن يقيد هذا الحق بفترة سنتين، من تاريخ بلوغ الصغير سن الرشد.

كما يرى الباحث متواضعاً إن المشرع العراقي لم ينص على مادة خاصة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية خاصة بكل حالة على إنفراد وهذا نقص تشريعي ينبغي تداركه، إذ يتضح للباحث أن المادة (12) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية هي خاصة حسب نصها ومنطوقها فقط بحالة من يتخلى عن جنسيته لإكتساب جنسية أجنبية أو تخلى عن جنسيته العراقية بإرادته، ولذلك كان لزاماً على وزارة الداخلية التدخل بإضافة مادة قانونية لتبين ما هي الإجراءات المتبعة في إسترداد الصغير لجنسيته العراقية.

وإستنادا إلى ما ذكر من إنتقادات، إلى الفقرة الثانية من المادة (14)، من قانون الجنسية العراقية النافذ ولكون التعليمات التي تصدر هي مكملة للنقص التشريعي في نصوص المواد القانونية وعليه نقترح أن صياغة النص تكون على النحو التالي : (أولاً: يجوز لمن فقد جنسيته العراقية بالتبعية لأبيه وهو صغير السن غير بالغ أن يسترد جنسيته العراقية إذا رغب في ذلك بتقديمه طلباً لإسترداد الجنسية العراقية خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد بعد عودته وإقامته في العراق بصورة مشروعة .

ثانياً : بعد صدور موافقة وزير الداخلية يصدر قرار إسترداد الجنسية العراقية من قبل مدير عام الجنسية، وترجع إليه الجنسية العراقية من تأريخ تقديمه طلب إسترداد الجنسية العراقية

ثالثاً: يقوم مدير عام الجنسية أو من يخوله بإعادة تسجيل المسترد للجنسية العراقية في سجلات الاحوال المدنية لعام 1957) .

ثانيا: موافقة وزير الداخلية على طلب الصغير لإسترداد الجنسية العراقية، التي فقدها بالتبعية وهو عكس ما ذهب اليه إتجاه من الفقه الذي لم يشترط موافقة وزير الداخلية لإعتبار أن الإسترداد هنا وجوبي وبقوة القانون ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر أو موافقة [23] في حين أن صدور موافقة وزير الداخلية ضرورية إذ أنه طالما كان هناك طلب يقدم لابد من صدور موافقة ولابد ايضا من صدور الموافقة حتى تتمكن الجهات المعنية المتمثلة بمديرية الجنسية العامة من إعادة تسجيل قيد المواطن في سجلات الأحوال المدنية وأيضاً تشكل الموافقة ضمانة للتأكد من توفر الشروط المطلوبة في مسترد الجنسية العرقية حيث يمكن للوزير أن يرفض طلب إسترداد الجنسية العراقية كما لوكان طلب الصغير يستند إلى فقدانه الجنسية العراقية بالتبعية لأبيه وكان الأب نفسه قد حصل على الجنسية العراقية سابقا بالغش أو التزوير، فهنا لا يعد الأب عراقيا بالأصل حتى يستطيع بعد ذلك أبنائه المطالبة بإسترداد الجنسية العراقية ، فإذا رفض الوزير الطلب، فإن قراره يكون عرضة للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري وذلك حسب نص المادة (19) من قانون الجنسية العراقية [24]، ولكن قانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013 إشترط على الشخص الذي رفض طلبه بإسترداد الجنسية العراقية في المادة السابعة منه أن يتقدم بتظلم لدى نفس الجهة الإدارية (وزارة

الداخلية) التي رفضت طلبه وذلك خلال (30) من تاريخ تبليغه برفض طلبه أو إعتباره مبلغا إليه، وعلى الوزير أن يبت بالتظلم خلال فترة (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لدى وزارة الداخلية وفي حال عدم البت بالتظلم من قبل وزارة الداخلية أو في حالة رفض الوزير للتظلم الذي تقدم به طالب إسترداد الجنسية العراقية هنا يمكن لطالب الإسترداد أن يتقدم بالطعن إلى محكمة القضاء الإداري خلال فترة (60) يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً من قبل الوزير المختص ، وعلى محكمة القضاء الإداري أن تسجل الطعن لديها بعد إستيفاء الرسوم القانونية وتحديد موعد للمرافعة والسير في الدعوى [25]، ولمحكمة القضاء الإداري أن ترفض قرار الطعن وتؤيد قرار الوزير برفض طلب الإسترداد ، أو أن تأخذ بالطعن وتنقض قرار الوزير برفض طلب الإسترداد مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب من المدعي، وفي كلتا الحالتين يمكن الطعن من قبل الطرفين لدى المحكمة الإدارية العليا خلال(30) يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار أو إعتبار القرار مبلغاً ويعتبر القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً للجميع[26]، وهنا أيضاً يؤكد الباحث متواضعاً، مرة أُخرى التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي فيما يتعلق بالطعن بقرار محكمة القضاء الإداري، إذ بينت المادة (20) من قانون الجنسية العراقية أن الطعن يكون أمام المحكمة الإتحادية، ولكنه يقرر في الفقرة (ب) من البند ثامنا من المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة أن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية العليا، وهنا يجب على المشرع العراقي الإسراع برفع التناقض التشريعي، والباحث بدوره يؤيد متواضعاً أن يكون الطعن بالتمييز في قرار محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا كونها الجهة المختصة بالنظر بالنزاعات والدعاوي الإدارية كما أنها تعد الجهة الطبيعية والمنطقية لتلقي الطعون في قرارات محكمة القضاء الإداري، إضافةً إلى تخفيض الزخم الحاصل أمام المحكمة الإتحادية العليا، ولهذا نقترح تعديل المادة (20) من قانون الجنسية العراقية ولذلك لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية امام المحكمة الادارية العليا).

هذا مع التأكيد على إنه لا يمكن أن يستفيد من هذه الحالة من الإسترداد أولاد اليهود العراقيين الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1950 وأيضاً القانون رقم (12) لسنة 1951، وعلى الرغم من صدور القرار رقم(1293) لسنة 1975 من مجلس قيادة الثورة المنحل الذي أباح لليهود إسترداد الجنسية العراقية التي أُسقطت عنهم [27] وغادروا العراق منذ العام 1948، إلا أن هذا القرار يتعارض مع ما نص عليه الشطر الأخير من الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون الجنسية العراقية النافذ، ووفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة(21) من قانون الجنسية العراقية فإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اعلاه يعد ملغياً [28]

ولهذا وحسب رأي الباحث المتواضع فإنه يستلزم صدور موافقة من الوزير المختص ومنحه السلطة التقديرية في الموافقة من عدمه، كون إجراءات رفض الوزير للطلب أو الموافقة عليه هي بالأصل محكوم بقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013، التي تبيح الطعن في قرار الوزير إذا كان تعسفيا أو مخالفا للقانون [29] .

ثالثاً: صدور قرار إسترداد الجنسية العراقية من مدير عام الجنسية بعد موافقة وزير الداخلية على طلب الإسترداد، فبعد صدور موافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية يقوم مدير الجنسية العامة بإصدار قرار بإسترداد الصغير لجنسيته العراقية لان مديرية الجنسية العامة هي الجهة التي قدم اليها طلب الإسترداد بادئ الامر وانه بحسب سلسلة المراجع التي يجري العمل بها في دوائر الدولة فان الجهة التي يقدم اليها الطلب بعد استحصال موافقة الجهة الاعلى منها تعود لتصدر قرار الموافقة المتحصل من الجهة الاعلى منها إدارياً [30].

أما بالنسبة للإجراءات في قانون الجنسية المصري، فانه كان أكثر حزما من حيث إشتراطه بلوغ سن الرشد، حتى يتسنى تقديم طلب إسترداد الجنسية، وهو موقف يحمد عليه أكثر من موقف المشرع العراقي، وبينت الفقرة (ثانياً) من المادة (11)[31] الإجراءات التي يجب اتباعها في القانون المصري وهو رد وجوبي بقوة القانون لا يحتاج إلى موافقة الوزير، بل مجرد إبداء الرغبة في الإسترداد بطلب يقدم إلى وزير الداخلية أو من ينيبه الوزير في استقبال طلبات الإسترداد فهو أيضاً جعله إسترداد وجوبي بمجرد إبداء الرغبة حاله حال القانون العراقي، إلا أنه اشترط بلوغ سن الرشد عند تقديم الطلب وان يقرروا اختيار الجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد فاذا انقضت هذه الفترة دون تقديم طلب استرداد الجنسية المصرية سقط حقهم في استرداد الجنسية المصرية، علما ان المشرع المصري لا يعلق استرداد الجنسية المصرية على العودة الى داخل مصر ولا على ان يتنازل الشخص عن جنسيته الاجنبية وهو ما يؤدي الى ازدواج الجنسية [32] .

أما بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي، فإنه يشترط موافقة الجهة المختصة على قرار الإسترداد حتى ينفذ القرار وعلى ذلك نصت المادة (26-1) على أنه: " يجب ان يسجل كل تصريح بالجنسية من قبل قاضي المحكمة الابتدائية ، بالنسبة للتصاريح الموقعة في فرنسا ، أو من قبل وزير العدل، بالنسبة للتصاريح الموقعة في الخارج ..... " وهذه المادة بينت الاجراءات في إسترداد الجنسية الفرنسية إذ إشترطت أن يسجل كل تصريح خاص بالجنسية، من قبل قاضي المحكمة الإبتدائية إذا كان التصريح أو الطلب موقعاً في داخل فرنسا أما إذا كان الطلب او التصريح الخاص بالجنسية موقعا في خارج فرنسا فإن التسجيل يتم عن طريق وزير العدل الفرنسي .

وبالعودة إلى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (3) لسنة 2014 ومن اجل تدارك النقص والقصور الموجود في الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون

الجنسية العراقية ولكون التعليمات هي مكملة للنقص التشريعي في نصوص المواد القانونية فأننا نقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة (12) من التعليمات رقم (3) لسنة 2014 ونقترح ان تكون الصياغة على النحو التالي : (للصغير الذي فقد جنسيته وفقا للفقرة ثانيا من المادة 14 من قانون الجنسية العراقية ويرغب باستردادها ان يملأ طلب استرداد الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد اذا كان قد دخل العراق واقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة) .

المبحث الثاني

إسترداد الجنسية بعد فقدها لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية

لقد نظمت العديد من دول العالم على إختلافها هذه الحالة ولكن بتنوع في الشروط من دولة إلى اخرى، وقد نظمها المشرع العراقي حاله حال بقية القوانين

ويخضع الحق في رد الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية إلى شروط يجب التحقق من توافرها في من ترد إليه الجنسية العراقية وفق هذه الحالة، إضافةً إلى إجراءات ينبغي القيام بها من أجل إتمام عملية رد الجنسية إلى من فقدها لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية .

وإستناداً إلى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : شروط إسترداد الجنسية .

المطلب الثاني: إجراءات إسترداد الجنسية .

المطلب الأول

شروط إسترداد الجنسية

في بعض الأحيان تخول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية سلطة رد الجنسية إلى فاقدها، أو تورد حالات محددة وخاصة ينص فيها القانون على رد الجنسية، ويكون الرد إلى فئات خاصة محددة من الذين أُسقطت عنهم جنسيتهم وهو ما سلكه المشرع العراقي في المواد (17و 18) من قانون الجنسية النافذ ، إذ نصت المادة (17) منه على أنه: **" يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 666 لسنة 1980وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص "**، أما المادة (18) من قانون الجنسية العراقية فقد نصت على أنه **" أولاً: لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب**

سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية.

ثانيا: لا يستفيد من حكم البند أولاً من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم 12 لسنة 1951" .

اما بالنسبة للقانون المصري، فإنه لم يأخذ برد الجنسية إلى من فقدها لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية في قانون الجنسية المصرية النافذ ، وإن كان نص المادة (18) يقضي برد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة، ولكن ليس لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية [33].

أما بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي فإنه لم يأخذ أيضاً بهذه الحالات من رد الجنسية إلى فاقدها، فلم نجد في التقنين المدني الفرنسي ما يشير إلى رد الجنسية لمن فقدها لأسباب سياسية أو طائفية او عنصرية وإن كانت هناك حالات لإسقاط الجنسية الفرنسية أو سحبها على سبيل العقوبة.

وقبل الخوض في تفاصيل الشروط الواجب توافرها لإسترداد الجنسية في هذه الحالة، لا بد من الإشارة إلى أن رد الجنسية، لا يشمل من سحبت عنه الجنسية بسبب إكتسابها عن طريق الغش او تقديم المعلومات الكاذبة، لأن رد الجنسية يعتبر إعادة إلى نفس المركز القانوني الذي كان يتمتع به الشخص سابقا قبل التجريد، فمن أُسقطت عنه الجنسية الأصلية تعاد له الجنسية الأصلية، ومن سحبت عنه الجنسية المكتسبة فإنها تعاد إليه جنسية مكتسبة، أما بالنسبة لمن إكتسب جنسيته بالغش أو تقديم معلومات كاذبة، فانه ليس لديه أي مركز قانوني سابق أصلاً لأن مركزه القانوني يقوم على أساس باطل وما بني على باطل فهو باطل [34].

إذن سوف نبحث الشروط المطلوبة لإسترداد الجنسية العراقية، من قبل من فقدها لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية وفقاً لما جاءت به المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ، حيث نصت على أنه :" **أولاً: لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية او طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية "** ، ومن هذا النص يتبين لنا أن الشروط وفق هذه الحالة هي كالتالي :

الشرط الأول : أن يفقد عراقي الجنسية العراقية سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة للأسباب التي حددتها المادة وهي أن تكون أسباب طائفية كأن يكون إجراء التجريد موجه إلى طائفة معينة بحد ذاتها دون غيرها من الطوائف، أو تكون اسباب سياسية لكون الشخص كان معارضا نظام الحكم السابق أو توجهاته السياسية مع احد الاحزاب

المعارضة لنظام الحكم السابق[35]، وقد تكون الأسباب عنصرية موجهة لفئة معينة من أبناء الشعب بسبب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقدهم[36]، ويشمل النص جميع العراقيين الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية بغض النظر عن المذهب أو القومية أو الطائفة وأيضاً لا فرق بين كون فاقد الجنسية ذكراً أم أُنثى [37] .

الشرط الثاني: الإعلان عن الرغبة في إسترداد الجنسية العراقية، وذلك بأن يعبر فاقد الجنسية لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية عن رغبته الصريحة بإسترداد جنسيته المفقودة وهذه الرغبة هي إرادة باطنة كامنة في نفس الشخص ، يجب أن يتم التعبير عنها بتصرف ظاهري، أي إرادة ظاهرة للعيان[38]، ويتمثل التعبير عن الرغبة الظاهرة لفاقد الجنسية العراقية بتقديم طلب تحريري إلى الجهة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية ،وبحسب نص المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ، فإن الشخص يسترد جنسيته العراقية بعد موافقة وزير الداخلية، إضافةً إلى أنه في حالة وفاة الشخص قبل أن يتقدم بطلب إسترداد جنسيته العراقية، فإنه يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لأبيهم أن يتقدموا بطلب إسترداد جنسيتهم العراقية المفقودة بالتبعية .

ويرى الباحث أن هناك بعض القصور الذي وقع فيه المشرع في نص المادة (18)، وهذا القصور يتمثل بعدم تقييد تقديم الطلب بسقف زمني محدد، إذ يستطيع كل شخص فقد جنسيته لهذه الأسباب، في أي وقت يشاء بعد نفاذ القانون أن يسترد جنسيته العراقية هو أو اولاده من بعد وفاته، ومن الاجدر بالمشرع وضع سقف زمني للإسترداد، ويرى الباحث أن تكون فترة خمس سنوات من بعد نفاذ القانون حتى يكون للشخص القدرة على تحديد موقفه من إسترداد الجنسية العراقية ويتضح خلال هذه الفترة رغبته الجدية والحقيقية بعد منحه هذه المدة لتقرير موقفه الجاد في إسترداد جنسيته العراقية من عدمه .

كما ويرى الباحث أيضاً أن المشرع العراقي لم يشترط العودة إلى العراق ولا الإقامة فيه بل يمكن تقديم الطلب من قبل الشخص وهو خارج العراق، وهذا يدل على عدم جدوى رد الجنسية إلى الشخص ولا يخفى ما لهذا الشرط من بيان ولاء الشخص ووفائه لبلده ولجنسيته المفقودة، ولهذا يرى الباحث متواضعاً أن تكون العودة إلى العراق والإقامة فيه لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديمه طلب إسترداد الجنسية وإلا ما فائدة رد الجنسية له في هذه الحالة إذا لم يظهر الشخص ما يعبر فيه عن ولائه أو إرتباطه الروحي ببلده.

إضافةً إلى ذلك يرى الباحث أيضاً، عدم تحديد تأريخ إسترداد الجنسية بتاريخ تقديم الطلب، وكان يفترض أن يعتبر تأريخ تقديم الطلب، هو تأريخ رد الجنسية إلى الشخص طالب الإسترداد، كما يتضح للباحث أيضاً أن المشرع العراقي، منح حق تقديم طلب الإسترداد لأولاد الشخص المتوفي ولم يشترط بلوغهم سن الرشد، بيد ان

طلب إسترداد الجنسية لا يعتد به إلا إذا كان الشخص بالغ سن الرشد القانوني وكامل الاهلية كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد من هي الجهة المخولة للتأكد من صدق ما يدعيه الشخص بفقدانه الجنسية لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية وكان الأولى لو أنه قيد الشخص بتقديم ما يثبت أنه أُسقطت عنه الجنسية العراقية بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات، للأسباب الوارد ذكرها في نص المادة (18) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

ويرى الفقه أخيراً أن المشرع العراقي إستخدم كلمة (عراقي)في نص المادة (18) والأصل أن الشخص عندما يفقد جنسيته يعتبر أجنبيا والمفروض أن يستخدم المشرع العراقي كلمة (شخص) بدلا من كلمة (عراقي)[39].

وإستناداً إلى ما تقدم ذكره من بيان مواطن القصور التشريعي في نص المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ، فإننا نقترح تعديل المادة (18) لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : **(أولا: لكل شخص يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات أنه فقد الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يكون مقيماً في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة وترجع إليه الجنسية من تاريخ تقديمه طلباً بذلك.**

ثانياً: اذا توفي الشخص المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة قبل إسترداد الجنسية العراقية يحق لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لوالدهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الشخص الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب احكام قانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951).

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المادة (17) من قانون الجنسية العراقية يعد زيادة غير مبررة وذلك لسبق التأكيد على إلغائه بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بالفقرة (هـ) من المادة (11) حيث نصت على أنه:**" يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 ويعد كل من أُسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً"**، وعاد المشرع العراقي في سنة 2006 وكرر الأمر في قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006، وكان يمكن الإكتفاء بنص المادة (18) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وبناءً على ما سبق ذكره، فإن الباحث يرى أن وجود المادة (17) غير منطقي وغير قانوني ويقترح الباحث متواضعاً على المشرع العراقي أن يقوم بحذف المادة (17) من قانون الجنسية العراقية والابقاء على

نص المادة (18) فقط كون النص يشمل جميع حالات إسترداد الجنسية العراقية بسبب الإسقاط أو سحب الجنسية العراقية، وذلك بعد تعديل المادة وفق ما إقترحناه من نص.

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة محل الدراسة، فإن قانون الجنسية المصرية لم يرد به نص يعالج حالة إسترداد الجنسية المصرية المفقودة لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية وإن كان كما سبق ذكره قد أورد في المادة (18) منه حالة رد الجنسية ولكن لحالات خاصة ومحددة وليس من بينها أن تكون لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي، فأنه أيضاً لم يرد ما يشير به إلى إسترداد الجنسية الفرنسيةلأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية، ويبدو للباحث أن السبب في ذلك هو أن القانون الفرنسي أخذ بمبادئ حقوق الإنسان التي تجيز للشخص حرية الفكر والمعتقد والإتجاه السياسي الذي يفضله بسبب تطور مبادئ الديمقراطية لديهم منذ وقت مبكر.

المطلب الثاني

إجراءات إسترداد الجنسية

يقصد بالإجراءات هي مجموعة الإجراءات الشكلية التي يجب القيام بها قبل إسترداد الجنسية من قبل طالب الإسترداد، وتستند هذه الاجراءات الى المادة (12) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (3) لسنة 2014 ، وعليه فإننا سوف نبحث الإجراءات التي يجب القيام بها قبل إسترداد الجنسية العراقية وهي كالتالي :

أولاً: تقديم طلب الإسترداد ، وتقديم الطلب يكون من خلال ملئ إستمارة خاصة معدة من قبل مديرية الجنسية العامة، ويبين فيها طالب الإسترداد كافة المعلومات اللازمة والمطلوبة من قبل مديرية الجنسية العامة، ومدير عام الجنسية هو الجهة المخولة بإستلام الطلبات المقدمة بالإسترداد والتجنس والفقد وغيرها من الأُمور المتعلقة بالجنسية حسب تعليمات رقم (3) لسنة 2014 الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية[40]، وإن الأمر غير متروك لإرادة طالب إسترداد الجنسية العراقية بملئ الطلب كيفما يشاء بل يكون بموجب استمارة طلب خاصة ومحددة من وزارة الداخلية، من ثم يقوم مدير عام الجنسية بدوره برفع الطلب إلى وزير الداخلية، للحصول على الموافقة الرسمية بإعتباره الجهة العليا المخولة بالبت في الطلبات التي تقدم بالأمور المتعلقة بالجنسية من فقد وكسب وإسترداد .

ثانياً: يجب أن يرفق طالب الاسترداد مع اصل الطلب الذي يقدمه الاوراق الرسمية والمؤيدة لما يثبت إنتزاع جنسيته العراقية بأحد الأسباب التي ذكرتها المادة(18) من وثائق وقرارات صادرة عن الجهة المختصة بذلك ، لكي يمكن التأكد من قبل الجهة المختصة بأن هذا الشخص قد جرد من جنسيته لأحد هذه الأسباب الواردة بالنص

وليس لسببٍ آخر كان يكون إنتزاع جنسيته المكتسبة بسبب تقديمه أوراق مزورة أو بناءً على غش أو معلومات كاذبة عند حصوله على الجنسية العراقية أول مرة .

ثالثاً: موافقة وزير الداخلية، يبدو من ظاهر النص أن موافقة وزير الداخلية ليس لها أي دور في استرداد الجنسية العراقية في هذه الحالة ويبدو وهذا واضحاً من خلال النص حيث يعتبر النص أن حق الإسترداد هنا حق موصوف يتحقق بمجرد إبداء الرغبة على رأي جانب من الفقه [41] .

ويرى الباحث متواضعاً أنه من الأفضل تعديل هذه المادة، بالتأكيد على شرط موافقة وزير الداخلية وإعتبار فاقد الجنسية مستردا لجنسيته من تأريخ تقديمه طلب إسترداد الجنسية بعد موافقة الوزير، وذلك للمبررات التي سبق ذكرها سابقاً في مطالب أُخرى لأنه يعد ضمانة لكل من مدير عام الجنسية والوزير المختص، حيث هناك العديد من الأجراءات التي يقوم بها بعد ذلك مدير عام الجنسية بناءً على قرار الوزير بالموافقة، وحيث أن الوزير سيتسنى له التحقق من دقة المعلومات المقدمة، والوثائق التي تثبت كون الشخص فاقداً لجنسيته لأسبابٍ سياسيةٍ أو طائفيةٍ أو عنصريةٍ، فهنا تعتبر موافقة الوزير الضمانة القانونية لوزارة الداخلية ولمدير عام الجنسية وكذلك ضمانة لطالب الإسترداد للطعن في الطلب إذا رفض من قبل وزير الداخلية[42].

رابعاً: صدور قرار رد الجنسية من مدير عام الجنسية بعد موافقة الجهة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية فالجهة التي يقدم إليها الطلب ملزمة بإصدار قرار موافقة الجهة المختصة الأعلى منها إداريا بحسب السلسلة المتبعة في دوائر الدولة المرتبطة بالجهات التنفيذية العليا [43] .

وقد سبق بيان الإجراءات التي يجب إتباعها عند رفض طلب الإسترداد وبيان ماهي المدد القانونية للطعن بالقرار، ومدد التظلم التي تسبق عملية الطعن في القرار لدى محكمة القضاء الإداري، وأيضاً الطعن في قرار المحكمة الإدارية لدى المحكمة الإدارية العليا بصفتها التمييزية ، وبينا ان القرار الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري ولم يطعن فيه بإنتهاء المهلة القانونية للطعن مع عدم الطعن فيه، وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن المقدم بحكم محكمة القضاء الإداري، يكون باتاً وملزماً للطرفين، ويقصد بالطرفين وزير الداخلية باعتباره المدعى عليه في الدعوى، وطالب الإسترداد باعتباره المدعي، في الفقرة السابعة في البندين (أ و ب) والفقرة الثامنة في البنود (أ و ب و ج) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل علما ان المادة السابعة معدلة بالمادة (الخامسة) من القانون[44] .

وبالعودة إلى موقف المشرع العراقي، يلاحظ الباحث أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية لم تبين ولم تتطرق إلى تعليمات إسترداد الشخص لجنسيته التي

فقدها لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية، وينبغي على وزارة الداخلية التدخل بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (12)من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية، ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: **(يجوز لكل من أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية ويرغب بإستردادها هو أو ابنائه من بعد وفاته أن يتقدموا بطلب إلى مدير عام الجنسية العراقية وفق النموذج المعد من قبل مديرية الجنسية العامة العراقية) .**

هذا مع التأكيد على أنه لا يستفيد من هذه الحالة بالإسترداد أولاد اليهود العراقيين الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بموجب القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة(18) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

اما بالنسبة لقانون الجنسية المصري، فإنه لم يأخذ برد الجنسية لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية ،كذلك الحال بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي فانه كما سبق ذكره فإنه لم يأخذ بهذه الحالة من حالات الإسترداد ولم يرد نص بشأنها .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان استرداد الجنسية العراقية المفقودة بقوة القانون وهي حالة فقدها للصغير بالتبعية لفقدان والده الجنسية العراقية وكذلك حالة فقدان الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية وتناولنا الشروط الخاصة بكل حالة واجراءاتها المحددة لا بد ان نبين ابرز النتائج التي توصلنا اليها وبيان التوصيات التي نقترحها على المشرع العراقي.

النتائج

1- ان المشرع العراقي اعتبر الصغير الذي يقدم طلبا لاسترداد جنسيته العراقية عراقيا منذ تاريخ عودته الى العراق وليس من تاريخ تقديم الطلب والذي يفترض ان يعتبر الطفل عراقيا من تاريخ تقديم الطلب لاسترداد الجنسية العراقية .
2- ان المشرع العراقي لم يبين بنص صريح على حق الطفل باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية وانما من مفهوم المخالفة لنص الفقرة (ثانيا) من المادة (14) من قانون الجنسية العراقية منح الطفل حق استرداد الجنسية العراقية .
3- ان المشرع العراقي لم ينص في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية على نص خاص يبين اجراءات استرداد الجنسية لمن فقدها بالتبعية لابيه وهو صغير السن غير بالغ سن الرشد.
4- المشرع العراقي وقع في تناقض فيما يتعلق بالطعن بقرار محكمة القضاء الإداري، إذ بينت المادة (20) من قانون الجنسية العراقية أن الطعن يكون أمام

المحكمة الإتحادية، ولكنه يقرر في الفقرة (ب) من البند ثامنا من المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة أن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية العليا.

5- ان المشرع العراقي لم يحدد من هي الجهة المخولة للتأكد من صحة ادعاءات الشخص على انه فقد جنسيته لاسباب سياسية او طائفية او عنصرية وكان الاولى لو انه قيده بضرورة تقديم مايثبت ادعاءاته هذه كما ان المشرع استخدم كلمة (عراقي) وليس كلمة (شخص) في نص المادة (18) في الوقت الذي يفترض ان الشخص الذي يفقد جنسيته يعتبر اجنبيا لحين صدور قرار استرداد الجنسية العراقية .

6- ان المشرع العراقي لم يتطرق ايضا في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية على اجراءات استرداد الجنسية لمن فقدها لاسباب سياسية او طائفية او عنصرية بل اكتفى بنص واحد خاص ولا يعالج جميع حالات استرداد الجنسية العراقية .

التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي أن يعدل الفقرة الثانية من المادة (14) فيصبح النص كالتالي: (**إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ،إذا كانوا مقيمين في العراق بصورة مشروعة بعد بلوغهم سن الرشد ويعتبرون عراقيين من تأريخ موافقة الوزير المختص ....)** .

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتكون صياغة النص بعد تعديله على النحو التالي (**إذا اكتسب شخص الجنسية العراقية أو استردها يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين أيضا على أن يكونوا مقيمين معه في العراق في حينه**) .

3- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة إلى تعليمات تنفيذ قانون الجنسية لتوضح كيفية الإجراءات في إسترداد الصغير لجنسيته وتكون صياغة النص على النحو التالي:(**أولاً: يجوز لمن فقد جنسيته العراقية بالتبعية لأبيه وهو صغير السن غير بالغ أن يسترد جنسيته العراقية إذا رغب في ذلك بتقديمه طلباً لإسترداد الجنسية العراقية خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد بعد عودته وإقامته في العراق بصورة مشروعة .**

ثانياً : بعد صدور موافقة وزير الداخلية يصدر قرار إسترداد الجنسية العراقية من قبل مدير عام الجنسية ، وترجع إليه الجنسية العراقية من تأريخ تقديمه طلب إسترداد الجنسية العراقية

ثالثاً: يقوم مدير عام الجنسية أو من يخوله بإعادة تسجيل المسترد للجنسية العراقية في سجلات الاحوال المدنية لعام 1957) .

4- نقترح تعديل المادة (20) من قانون الجنسية العراقية ولذلك لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية امام المحكمة الادارية العليا)** .

5- نقترح تعديل المادة (18) لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي :
(أولا: لكل شخص يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات أنه فقد الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يكون مقيماً في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة وترجع إليه الجنسية من تاريخ تقديمه طلباً بذلك.
ثانياً: اذا توفي الشخص المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة قبل إسترداد الجنسية العراقية يحق لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لوالدهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.
ثالثاً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الشخص الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب احكام قانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951).

6- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (12)من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية، ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: **(يجوز لكل من أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية ويرغب بإستردادها هو أو ابنائه من بعد وفاته أن يتقدموا بطلب إلى مدير عام الجنسية العراقية وفق النموذج المعد من قبل مديرية الجنسية العامة العراقية)** .

الهوامش

1- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي – القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن، مركز الاجانب) – القاهرة – 2000- ص 139وما بعدها .

2- نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون الجنسية العراقية الملغى رقم 43 لسنة 1963 حيث نصت على انه :" اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك اثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد ولا يستفيد من حكم هذه الفقرة اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة (1951) " .

3- هذه القوانين التي صدرت في حينها خاصة بإسقاط الجنسية العراقية عن اليهود العراقيين الذين كانوا يعيشون في العراق ورحلوا الى خارج العراق .

4- بيار ماير و فانسان هوزيه – القانون الدولي الخاص ترجمة د علي محمود مقلد – الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 2008 – ص 818.

5- أ . عبد الحميد عمر الوشاحي - القانون الدولي الخاص في العراق – الجزء الاول - مطبعة التفيض الاهلية – بغداد – 1940- ص 757وما بعدها

6- د. غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص الاردني الكتاب الثاني في الجنسية - الطبعة الثانية – اربد - 1998– ص 202 .

7- انظر في هذا المعنى : د. ماجد الحلواني- الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة – الجزء الاول - مطبعة الآداب والعلوم -دمشق -1965 - ص205.

8- استاذنا د. رعد مقداد محمود الحمداني – الاحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية – بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية الحقوق / جامعة بابل – العدد الثاني – 2015– ص 308.

9- نص المادة (15) من قانون الجنسية العراقية على انه: " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها، او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات ".

10- د. علي عبد العالي الاسدي – الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية – الطبعة الاولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – 2018– ص 179 .

11- اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري – – الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي – الطبعة الثانية – مجموعة دار الهنا للنشر – بغداد –2010 – ص 220 .

12- د ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص وفقا للقانون العراقي والمقارن – دار الحرية للطباعة والنشر – مطبعة الحكومة – بغداد – 1973 – ص 144.

13- استاذنا د. رعد مقداد محمود الحمداني– مصدر سابق – ص 309

14- د. حفيظة السيد الحداد – الجنسية ومركز الاجانب – المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- 2010 – ص 230 ؛ د. عكاشة محمد عبدالعال - القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – 1996 – ص 350 .

15- تنص الفقرة الخامسة من المادة رقم (1) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (12025) لسنة 2004 على انه:" للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية بالتخلي عنها ، ان يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد " .

16- بيار ماير وفانسان هوزيه – مصدر سابق – ص 818 .

17- نصت على انه : " ان طلبات اكتساب الجنسية الفرنسية او التخلي عنها او استعادة الجنسية وكذلك التصاريح بالجنسية يمكن ان تقدم من دون اذن ابتداءً من سن السادسة عشر .يجب ان يمثل القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر من قبل من يمارس تجاهه السلطة الوالدية.

يجب ان يمثل بالطريقة ذاتها كل قاصر غير قادر على التعبير عن ارادته بسبب تلف في القوى العقلية او الجسدية يثبت العائق من قبل قاضي الوصاية تلقائيا او بناء على استدعاء احد افراد عائلة القاصر او طلب النيابة العامة استنادا الى تقرير طبي صادر عن طبيب اخصائي مختار من لائحة يضعها نائب الجمهورية وعندما يكون القاصر المنوه عنه في الفقرة السابقة تحت الوصاية يكون تمثيله مؤمنا من قبل الوصي المأذون له بذلك من قبل مجلس العائلة"

18- بيار ماير و فانسان هوزيه – المصدر نفسه – ص 798 .

19- تنص المادة (15) من تعليمات رقم 3 لسنة 2014 على أنه: " تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق الاستمارات المعدة من مديرية الجنسية العامة " .

20- ينص البند (ج) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه : " ج- سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي " .

21- استاذنا د. رعد مقداد محمود الحمداني –مصدر سابق – ص 309 .

22- اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري – مصدر سابق – ص 219 .

23- د. غالب علي الداوودي و د. حسن الهداوي – القانون الدولي الخاص – الجزء الاول – المكتبة القانونية - بغداد – 2009– ص 126 .

24- تنص المادة (19) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 على أنه: " تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون " .

25- تنص الفقرتان (أ و ب) من البند سابعا من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة على أنه : " أ-يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (30) يوما من تاريخ تبلغه بالأمر او القرار الاداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ب- عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة حقيقة او حكما وعلى المحكمة ان تسجل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون " .

26- تنص الفقرات (أ و ب و ج) من البند ثامنا من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة على أنه: " أ- تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي.

ب- يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذا البند قابلا للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً.

ج- يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما "

27- نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1293) لسنة 1975 على أنه :"

أ- يحق لليهود العراقيين الذين غادروا العراق منذ عام 1948 العودة اليه .

ب- يتمتع اليهود العراقيون العائدون الى العراق بموجب هذا القرار بجميع الحقوق المشروعة للمواطنين العراقيين وفق القانون .

ج- تضمن الحكومة العراقية لجميع اليهود العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين العراقيين بما في ذلك المساواة والعيش الامن دون أي تمييز " .

28- تنص المادة (21) في الفقرة رابعا من قانون الجنسية العراقية على أنه : " رابعا – يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون " .

29- ينص البند (خامساً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة على أنه : " يلغى نص المادة (7) ويحل محله ما يأتي :.....

خامسا : يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي :-

1- ان يتضمن الأمر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة والتعليمات او الانظمة الداخلية.

2- .....

3- ان يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها " .

30- تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (12) من تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية على انه : " ثانياً يصدر المدير العام قرار استرداد الجنسية العراقية بعد صدور موافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد ، ويعد طالب الاسترداد مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته ..... "

31- تنص الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الجنسية المصرية على انه:" أما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية "

32- د . وسام توفيق عبد الله و د. خليل ابراهيم محمد – استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العدد 20 – المجلد2 -2013 – ص 35 .

33- المادة (18) من قانون الجنسية المصرية نصت على أنه: " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب او الاسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب او الاسقاط اذا كان قد بني على غش او خطأ..... وفي جميع الاحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او اسقطت عنه او فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك دون التقيد بالمدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة " .

34- د. وسام توفيق عبد الله عبد الله د. خليل ابراهيم محمد – مصدر سابق- ص 34 .

35- د. محمد جلال حسن المزوري - مصدر سابق – ص 105 .

36- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ـــ مدر سابق – ص 114 .

37- استاذنا د. رعد مقداد محمود الحمداني– مصدر سابق – ص 311 .

38- د ممدوح عبد الكريم حافظ – مصدر سابق – ص 144.

39- استاذنا د. رعد مقداد محمود الحمداني – مصدر سابق – ص 311وما بعدها.

40- تنص المادة (15) من التعليمات رقم (3) لسنة 2014 على أنه: " تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق الاستمارات المعدة من مديرية الجنسية العامة " .

41- د. اياد مطشر صيهود – القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – ص 95 .

42- تنص المادة (19) من قانون الجنسية العراقية على أنه :" تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون " .

43- تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (12) من تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية على انه : " ثانياً يصدر المدير العام قرار استرداد الجنسية العراقية بعد صدور موافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد ، ويعد طالب الاسترداد مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته ويشمل قرار الاسترداد اولاده القاصرين " .

44- تنص المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 في البند السابع في الفقرتين (أ و ب) على أنه:" أ-يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (30) من تاريخ تبلغه بالأمر او القرار الاداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها . ب- عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة حقيقة او حكما وعلى المحكمة ان تسجل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون " ، كما ينص البند ثامنا من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المعدل على أنه" أ- تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي ب- يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذا البند قابلا للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الادارية العليا خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً.

ج- يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما "

قائمة المصادر :

الكتب

1- اياد مطشر صيهود – اسس القانون الدولي الخاص - دار السنهوري – بيروت – 2018.
2- بدر الدين عبد المنعم شوقي – القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن، مركز الاجانب) – القاهرة – 2000.
3- بيار ماير و فانسان هوزيه – القانون الدولي الخاص ترجمة د علي محمود مقلد – الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 2008 .

4- حفيظة السيد الحداد – المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- 2010 .
5- عبد الحميد عمر الوشاحي - القانون الدولي الخاص في العراق – الجزء الاول - مطبعة التفيض الاهلية – بغداد – 1940 .
6- عكاشة محمد عبدالعال - القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – 1996 .
7- علي عبد العالي الاسدي – الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية – الطبعة الاولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – 2018 .
8- غالب علي الداوودي و حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص – الجزء الاول –المكتبة القانونية - بغداد – 2009.
9- غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص الاردني الكتاب الثاني في الجنسية - الطبعة الثانية – اربد – 1998 .
10-ماجد الحلواني - الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة – الجزء الاول - مطبعة الآداب والعلوم -دمشق -1965 .
11-محمد جلال حسن المزوري – القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى - مكتبة يادكار – السليمانية ـــ 2018 .
12-ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص وفقا للقانون العراقي والمقارن – دار الحرية للطباعة والنشر – مطبعة الحكومة – بغداد – 1973.
13-ياسين طاهر الياسري – الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي – الطبعة الثانية – مجموعة دار الهنا للنشر – بغداد –2010 .

البحوث

14-رعد مقداد محمود الحمداني – الاحكام القانونية لاسترداد الجنسية – بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية الحقوق / جامعة بابل – العدد الثاني – 2015.
15-وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم محمد – استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العدد 20 – المجلد2 -2013 .

القوانين

16-التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804
17-قانون الجنسية العراقية الملغى رقم (43) لسنة 1963
18-قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975
19-قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006
20-قانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013
21-تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (3) لسنة 2014
22-قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017